



تجمع الطلاب السوريين
في زونغولداك

النظام الداخلي

الفهرس

- 1----- الفصل الأول (هوية التجمع)
- 3----- الفصل الثاني (الهيكل التنظيمي للتجمع)
- 7----- الفصل الثالث (مهام هيئات التجمع)
- 10----- الفصل الرابع (العضوية)
- 12----- الفصل الخامس (مالية التجمع)
- 13----- الفصل السادس (الانتخابات)
- 15----- الفصل السابع (أحكام عامة)

الفصل الأول (هوية التجمع)

المادة (1): الاسم: تجمع الطلاب السوريين في زونغولداك

المادة (2): الشعار(السلوجن): بدأ بيد لبناء الغد.

المادة (3): من نحن: تجمع طلابي مستقل تأسس في العام الدراسي 2016-2017, يمثل الطلاب السوريين المنتسبين له في جامعة بولنت أجاويد في مدينة زونغولداك, ويستمد شرعيته منهم.

المادة (4): رؤيتنا: كيان طلابي يمثل تطلعات الشباب الجامعي للمساهمة في عملية التغيير وصناعة المستقبل من أجل سوريا.

المادة (5): رسالتنا: تعزيز الإيمان بأهمية وجود الحراك الطلابي الشبابي, والعمل الجماعي التطوعي, ودورهما في التنمية الذاتية والبناء المجتمعي.

المادة (6): مبادئ التجمع:

- 1- هيئة طلابية غير ربحية مستقلة سياسياً ومالياً ذات شخصية اعتبارية.
- 2- التجمع متاح لكافة الطلاب السوريين الراغبين في الانضمام إليه ضمن الشروط المعتمدة بغض النظر عن الانتماءات الحزبية أو الميول الفكرية.
- 3- يؤمن التجمع بأهداف الثورة السورية المتمثلة بإسقاط نظام الأسد بجميع رموزه وأركانه وتحقيق طموحات وآمال الشعب السوري في العدالة والحرية والعيش الكريم ويكتسب التجمع مظلته الشرعية من أهداف ومبادئ الثورة السورية.
- 4- تعتبر اللغة الرسمية للتجمع هي اللغة العربية مع ترجمة ما يلزم إلى اللغة التركية.
- 5- يلتزم التجمع بضوابط الشريعة الإسلامية في مبادئه وقوانينه وأهدافه.

المادة (7): أهداف التجمع:

- 1- ضم الطلاب السوريين وتوحيد جهودهم ضمن تجمع واحد وتعزيز مفاهيم العمل الجماعي التطوعي بين الطلاب.

2- الدفاع عن مصالح الطلاب المادية والمعنوية.

3- تقديم الخدمات الطلابية وتسهيل الصعوبات والعمل على إنشاء جسر للتواصل بين الطلاب والجهات الرسمية.

4- إقامة النشاطات والفعاليات التي يمكنها أن تساهم في عملية التنمية بمختلف المجالات وإظهار الصورة الحضارية للشعب السوري.

5- استقطاب كافة الأفكار والمواهب الطلابية والعمل على استثمارها في مشاريع داخل وخارج الوسط الجامعي.

6- العمل على بث روح الاندماج بين الطلاب السوريين والطلاب الأتراك وذلك من خلال المحاضرات وجلسات التعارف.

7- إنشاء علاقات عامة مع تجمعات واتحادات الطلبة السوريين والعرب في جميع الجامعات التركية وتبادل الخبرات وتعزيز روح التعاون المشترك.


المادة (8): عنوان التجمع:

* الجمهورية التركية - زونغولداك

المادة (9): المسميات الرئيسية في النظام الداخلي :

- الهيئة العامة هي كافة الأعضاء المنتسبين للتجمع والذين يحق لهم الترشيح والتصويت، ولا تتضمن الهيئة العامة أعضاء الشرف أو الأعضاء المنصرين.
- الإدارة العامة هي كافة الهيئات الإدارية التي تمثل الهيكل التنظيمي الإداري للتجمع (الهيئة التنفيذية، الهيئة الرقابية، الهيئة الاستشارية)
- الهيئة الانتخابية هي هيئة مستقلة متخصصة بتنظيم العمليات الانتخابية وعمليات التصويت داخل التجمع تنبثق عن الهيئة العامة.
- الأغلبية المطلقة هي نسبة النصف +1 من عدد الأصوات.

الفصل الثاني (الهيكل التنظيمي للتجمع)



المادة (10): تتكون هيكلية التجمع:

- 1- الهيئة العامة
- 2- الهيئة الانتخابية
- 3- الهيئة الرقابية
- 4- الهيئة الاستشارية
- 5- الهيئة التنفيذية

المادة (11): الهيئة العامة: تتكون من جميع الأعضاء المنتسبين للتجمع ممن يحق لهم الترشح والتصويت. تجتمع الهيئة العامة مرتين سنوياً حسب القدرة فيزيائياً أو عبر الانترنت.

المادة (12): مهام وصلاحيات الهيئة العامة:

يحق لكل عضو في الهيئة العامة الترشح لعضوية أحد البنى التالية في كل دورة انتخابية وفق الشروط المنصوص عليها وفق النظام الداخلي: (الهيئة الانتخابية، الهيئة التنفيذية. الهيئة الرقابية)

المادة(13): اجتماعات الهيئة العامة:

1- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتسبين ، وفي حال لم تحضر الأغلبية المطلقة يتحول الاجتماع إلى اجتماع تشاوري لا يحق لأعضائه الحاضرين اتخاذ أي قرار خلاله .

2- إذا لم يكتمل النصاب يتم الاجتماع حكماً في نفس اليوم من الأسبوع التالي بنفس التوقيت والمكان ما لم يعلن عن غير ذلك.

3- في حال تعذر إصدار قرار ما خلال اجتماع الهيئة العامة لسبب ما وكان من الضروري أن يصدر هذا القرار لإجراءات ضرورية يشكل تأجيلها ضرراً للتجمع فيتم حينها توكيل الإدارة العامة باتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

4- يحق لأعضاء الهيئة العامة تقديم اقتراحاتهم حول جدول الأعمال لاجتماع الهيئة العامة إلى الهيئة التنفيذية قبل أسبوع من انعقاد اجتماع الهيئة العامة ، ويتم الإعلان عن اجتماع الهيئة العامة قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع على المجموعات الخاصة في التجمع.

المادة(14): صلاحيات الهيئة العامة:

* انتخاب أعضاء كل من الهيئة التنفيذية والهيئة الرقابية والهيئة الانتخابية.

* إقرار جدول أعمال الهيئة العامة.

* عزل أي عضو من أعضاء الهيئات المنتخبة بعد موافقة ثلثي الأعضاء وبإشراف الهيئة الاستشارية والهيئة الانتخابية.

المادة (15): الهيئة الانتخابية:

- تتكون الهيئة الانتخابية من 3 أعضاء وهي المسؤولة عن تنظيم عمليات الانتخاب وعمليات التصويت الخاصة بالهيئة العامة.

- يتم الإشراف على تشكيلها من قبل الهيئة الانتخابية التي تسبقها.

- يتم اختيار أعضاء الهيئة الانتخابية من خلال الترشح وانتخابهم من قبل أعضاء الهيئة العامة بشرط عدم حصولهم على أي إنذار حسب الملحق الجزائي للتجمع أو من الجامعة.

- لا يحق لأعضاء الهيئة الانتخابية الترشح لأي منصب ضمن أي هيئة أخرى إلا بعد انتهاء دورتها.
- لا يحق لهم التصويت، وذلك خلال مدة العضوية في الهيئة الانتخابية.
- في حال تعذر اختيار هيئة انتخابية نتيجة عدم الترشح أو لأسباب أخرى، يحال الأمر للهيئتين الرقابية والاستشارية السابقتين لاتخاذ القرار بهذا الخصوص كتعيينها من قبلهم أو الإشراف على العملية الانتخابية بنفسهم.

المادة(16): مهام الهيئة الانتخابية:

- 1- مسؤولية عن زيادة الوعي الانتخابي في التجمع.
- 2- مسؤولية عن إدارة عمليات الانتخاب متضمنة الإعلان عن استقبال الترشيحات، نشر برامج المرشحين، استقبال التصويت بنوعيه (شخصي، إلكتروني) و جمع الأصوات وإعلان النتائج.
- 3- مسؤولية عن إدارة عمليات المصادقة بالتصويت متضمنة جمع الأصوات وعدها والإعلان عن نتائجها.
- 4- وضع الخطوط العامة للعملية الانتخابية.
- 5- الحفاظ على سرية الأصوات مبدأ أساسي في العملية الانتخابية، ويحق فقط للهيئة الرقابية انتداب عضو منها للاطلاع على سير العملية الانتخابية مع الحفاظ على السرية التامة، ولا يحق بأي حال من الأحوال لأي أحد الاطلاع عليها.
- 6- يتم التصويت في الحالات الاعتيادية بشكل شخصي أو الكتروني في الاجتماعات الدورية للتجمع ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية والطارئة.
- 7- رفض طلب الترشح في حال كان لا يوافق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة (17): الهيئة الرقابية:

- تتكون الهيئة الرقابية من 3 أعضاء وتمثل السلطة «الرقابية» الأعلى في التجمع، وتكون مدة عضوية الهيئة الرقابية دورة انتخابية كاملة.
- « تجتمع الهيئة الرقابية مرتين في الفصل الدراسي تحدد مواعيدها بداية الفصل وتجتمع عند الحاجة بموافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء بطلب من أحد أعضائها.»

المادة(18): مهام الهيئة الرقابية:

- 1- مراقبة سير أعمال التجمع وانسجامه مع النظام الداخلي ولوائح التجمع.
- 2- يحق لها انتداب عضو أو اثنين كحد أعلى للحضور في اجتماعات الهيئة الإدارية كمراقب.
- 3- يحق للهيئة الرقابية انتداب شخص لمراقبة العملية الانتخابية مع الالتزام التام بقواعد العملية الانتخابية بشرط عدم ترشحه للانتخابات، ويلغى البند في حال ترشح كافة أعضاء الهيئة الرقابية.

- 3- تلقي الشكاوي والمراجعات والتحقق في المخالفات والشكاوي المقدمة إليها.
- 4- الدعوة إلى تصويت الهيئة العامة على إقامة انتخابات مبكرة وسحب الثقة من الهيئة التنفيذية أو رئيس التجمع ويكون ذلك ضمن الشروط المذكورة في الملحق الجزائري.
- 5- يتم أخذ القرار داخل الهيئة الرقابية بالأغلبية المطلقة.
- 6- عند حدوث خلافات واشكالات كبيرة ضمن الهيئة التنفيذية تقوم الهيئة الرقابية بتعطيل العمل في المساحة المختلف عليها ويرجع لها تحديد النطاق الذي يجب تجميده.
- 7- تنفيذ ومتابعة ومراقبة الإجراءات الجزائية المذكورة في الملحق الجزائري.
- 8- تحديد مصادر رسمية لتلقي الشكاوي.
- 9- في حال فصل أو استقالة عضوين من الهيئة الرقابية لا يحق لعضو واحد اتخاذ القرارات بمفرده و تجمد صلاحيات الهيئة الرقابية في اتخاذ العقوبات والاذنابات بشكل مؤقت، ويقصر عملها على تسجيل المخالفات والشكاوي حتى ترميم الهيئة الرقابية بالاعضاء وسد الشاغر الحاصل من خلال انتخابات استثنائية وتعال قرارات الهيئة الرقابية لتصويت كامل الإدارة العامة.

المادة(19): الهيئة الاستشارية:

- 1- تتكون الهيئة الاستشارية من أربعة أشخاص من أعضاء الإدارة العامة القدامى المنتخبين سابقاً.
- 2- يحق لأي عضو في الإدارة العامة ترشيح أسماء لعضوية الهيئة الاستشارية، ويعتبر الترشيح مقبولاً ما لم يرفضه نصف الإدارة العامة ومالم يكن الشخص حاصلأ على أي عقوبة متضمنة في الملحق الجزائري للتجمع، ويتم اعتماد الأسماء التي تأخذ أعلى الأصوات بشرط أن تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الإدارة العامة كحد أدنى، وتعتبر عضوية الهيئة الاستشارية متوازية حيث لا يوجد فيها منصب رئيس. وتكون مدة عضوية الهيئة الاستشارية دورتان متتاليتان قابلتان للتمديد.
- 3- يتم الترشيح والتصويت لعضوية للهيئة الاستشارية خلال الفترة الانتقالية بين الدورتين من قبل أعضاء الإدارة العامة المنتهية دورتهم ويستثنى أعضاء الهيئة الاستشارية المنتهية دورتهم.

المادة(20): مهام الهيئة الاستشارية:

- 1- مسؤولية عن تقديم الاستشارة والدعم وعن حل الخلاف والنزاع بين أعضاء وهيئات ومكاتب التجمع.
- 2- تقديم الدعم بكافة أنواعه للهيئة الإدارية وبقية هيئات ومكاتب التجمع وخصوصاً بمجال العلاقات العامة.
- 3- تقديم المقترحات والآراء واقتراح المشروعات والأفكار التي من شأنها دفع التجمع نحو تحقيق أهدافه.
- 4- تعتبر قرارات الهيئة الاستشارية نافذة فيما أحيل إليها قضايا من قبل أحد الهيئات بموافقة الأغلبية المطلقة للهيئة ذاتها وذلك لحل النزاعات والخلافات.
- 5- تتدخل الهيئة الاستشارية ضمن الهيئات التي تحتاج، بسبب نقص في أعضائها «أقل من الأغلبية المطلقة»، وذلك عند اتخاذ القرارات الهامة بما تقتضيه الحاجة.

المادة (21): الهيئة التنفيذية:

- تمثل الهيئة التنفيذية السلطة التنفيذية الأعلى في التجمع وتتكون من 8 أعضاء، وهم:
- 1- رئيس التجمع. 2- نائب رئيس التجمع.
 - 3- المسؤول الأكاديمي والثقافي. 4- المسؤول الاجتماعي والترفيهي.
 - 5- المسؤول الإعلامي. 6- مسؤولية الطالبات. 7- المسؤول المالي واللوجستي.
 - 8- مسؤول شؤون الطلاب.

الفصل الثالث (مهام أعضاء الهيئات)

المادة(22): رئيس التجمع:

- 1- يرأس اجتماعات الهيئة التنفيذية والاجتماعات العامة.
- 2- الإدارة والإشراف على كافة أنشطة الهيئة التنفيذية.
- 3- تمثيل التجمع مع نائبه أمام الجهات والهيئات والمنظمات الرسمية.
- 4- التوقيع على المستندات المالية والتوجيه بالصرف.
- 5- التوقيع على كافة المراسلات.
- 6- مراقبة كافة الأنشطة الإدارية وغير الإدارية والتنسيق بينها.

المادة (23): مهام نائب رئيس التجمع:

- 1- مساعدة رئيس التجمع والنيابة عنه والتوقيع عنه في حالة غياب الرئيس وتمثيله لدى الجهات الرسمية.
- 2- الدعوة لاجتماعات الهيئة التنفيذية، الهيئة العامة واجتماعات الإدارة العامة.
- 3- تحديد جدول أعمال الاجتماعات بعد التشاور مع رئيس التجمع.
- 4- تدوين محاضر الاجتماعات للهيئة العامة والإدارة العامة والهيئة التنفيذية وتوقيع الحضور عليها وحفظها.

المادة(24): مهام المسؤول الأكاديمي والثقافي:

- 1- إعداد خطة فصلية للمكتب.
- 2- دراسة الحاجة الأكاديمية للطلاب بشكل مستمر وإطلاق مشاريع بناء عليها.
- 3- البحث عن الجهات العلمية والأكاديمية وإرسال مقترحات تعاون إلى رئيس التجمع أو نائبه للتواصل معها.
- 4- إقامة دورات ومشاريع تثقيفية لنشر الوعي بين أوساط الطلاب.
- 5- إقامة وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والعلمية والأدبية.
- 6- تقديم التقارير كل شهرين عن أعمال المكتب إلى الهيئة التنفيذية.

المادة(25): مهام المسؤول الإعلامي:

- 1- التغطية الإعلامية لكافة فعاليات وأنشطة التجمع ونشرها في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.
- 2- الإشراف على الموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الأخرى.
- 3- وضع استراتيجية تطوير القسم الإعلامي عند الأعضاء.
- 4- الإشراف على سجلات التجمع وأرشفته.
- 5- تعيين فريق عمل متكامل من الأعضاء للقيام بالمهام الإعلامية كال(التصميم، التصوير، المونتاج، التغطية، الطباعة، اليرمجة، وغيره.... إما بشكل مباشر أو عبر وسيط.
- 6- دعم المكاتب الأخرى إعلامياً بالتنسيق مع مدراء المكاتب.

المادة(26): مهام المسؤول الاجتماعي والترفيهي:

- 1- إعداد الخطة الفصلية للأنشطة الاجتماعية وتقديمها لرئيس التجمع لإقرارها.
- 2- إقامة الأنشطة الاجتماعية المختلفة التي تؤدي إلى توثيق الروابط والصلات بين الطلاب فيما بينهم وبين الجهات الرسمية من جهة أخرى .
- 3- إقامة الأنشطة الرياضية المختلفة والرحلات الترفيهية وتشجيع المبدعين.
- 4- تقديم التقارير كل شهرين عن أعمال المكتب إلى الهيئة التنفيذية.

المادة(27): مهام المسؤول المالي واللوجستي:

- 1- إعداد خطة الموازنة وتقديمها إلى الهيئة التنفيذية ليتم الموافقة عليه.
- 2- العمل على تحصيل الدعم المادي وفقاً للمادة (00).
- 3- التوقيع على المستندات المالية مع رئيس التجمع.
- 4- التخطيط للعمليات اللوجستية وإدارة الخدمات اللوجستية والإشراف عليها.
- 5- الإشراف على العمليات الشرائية لاحتياجات التجمع.
- 6- البحث والتنسيق مع الموردين للحصول على أفضل المواد وبأرخص الأسعار.
- 7- الحفاظ على أصول التجمع من معدات وجوائز وغير ذلك عند أعضاء الهيئة التنفيذية وضمن تسليمها للهيئات التنفيذية الأخرى من خلال ملفات عهدة.
- 8- تقديم التقارير الدورية كل شهرين بالإضافة تقرير نهاية العام لرئيس التجمع.

المادة (28): مهام مكتب شؤون الطلاب:

- 1- متابعة أمور المنتسبين للتجمع وأرشفة معلوماتهم والحفاظ على سريتها.
- 2- مراقبة عمل الأعضاء، وتقييم عملهم، وسماع شكاويهم.
- 3- توجيه الأعضاء للتطوع إلى المكاتب المناسبة لرغباتهم.
- 4- تقديم طلب فصل أحد أعضاء الهيئة العامة للهيئة المسؤولة.
- 5- التواصل مع الطلاب بشكل دوري والاطلاع على أحوالهم.
- 6- مواكبة القرارات الأكاديمية والتعليمية الصادرة من الجهات الحكومية أو من الجامعة وإبلاغ الطلاب بها.
- 7- العمل على إعداد المنشورات والفيديوهات التي تشرح الامور الجامعية التي تهم الطالب.
- 8- الإجابة على استفسارات الطلاب بما يتعلق بالأمور الجامعية.
- 9- متابعة الخدمات الجامعية من جانب السكن والخدمات الصحية والإرشاد والدعم النفسي.
- 10- الإشراف المباشر على الخدمات التي تقدم للطلاب من قبل الهيئة التنفيذية.

المادة (29): مهام مسؤولة الطالبات:

- 1- إعداد خطة فصلية للبرامج والأنشطة الخاصة بالطالبات
- 2- الإعداد والإشراف على تنفيذ البرامج الخاصة بالطالبات.
- 3- تقوية الصلات والروابط بين أوساط الطالبات.
- 4- رفع تقرير دوري عن الأنشطة والمشاكل والتحديات التي تواجه الطالبات إلى رئيس التجمع.

مادة (30): تجتمع الهيئة التنفيذية ثلاث مرات بالحد الأدنى خلال الفصل الدراسي تحدد مواعيده مع بداية الفصل وبحق لها الزيادة حسب الحاجة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة التنفيذية وذلك بعد الطلب من أحد أعضائها.

الفصل الرابع (العضوية)

المادة(31): أنواع العضوية:

- 1- العضوية الاستشارية والرقابية: تمنح لكافة أعضاء الهيئة الرقابية والاستشارية.
- 2- العضوية التنفيذية: تمنح لكافة أعضاء الهيئة التنفيذية.
- 3- العضوية العامة: تمنح لكافة الطلاب المنتسبين للتجمع أصحاب الحق في الترشح والتصويت.
- 4- العضوية المناصرة: تمنح للطلاب المنتسبين للتجمع من غير الجنسية السورية.
- 5- العضوية الشرفية: تمنح لأعضاء التجمع بعد تخرجهم من الجامعة.

المادة(32): شروط العضوية في التجمع:

- 1- أن يكون سوري الجنسية (يستثنى منهي العضو المناصر).
- 2- أن يمتلك قيد جامعي فعال في جامعة زونغولداك ويقوم في المدينة.
- 3- أن يلتزم بالنظام الداخلي للتجمع وبلوائح وقرارات هيئاته.

المادة(33): حقوق العضوية في التجمع:

- 1- يتمتع عضو التجمع بحق التصويت والترشح والانتخاب لمختلف مكاتب التجمع وتكويناته حسب اللوائح والقوانين الانتخابية (هذا البند خاص بالعضوية العامة فقط ويستثنى منها عضو الشرف والمناصر).
- 2- يتمتع عضو التجمع بحق المشاركة في كافة أنشطة وفعاليات التجمع والحصول على بطاقة العضوية.
- 3- يتمتع عضو التجمع بحق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجمع.
- 4- يقر التجمع مبدأ المساواة بين جميع الطلاب في الحقوق والواجبات ولا يعمل على التمييز بين منتسبيه.

المادة (34): واجبات العضوية في التجمع بكافة أنواعها :

- 1- الالتزام بالنظام الداخلي وقرارات مكاتب التجمع المختلفة.
- 2- عدم الإساءة للتجمع ماديا أو معنويا (مع وجود حق النقد).
- 3- الالتزام بالتعامل الأخلاقي والحضاري مع الزملاء.

المادة (35): الإجراءات الجزائية:

في حال إخلال العضو بالنظام الداخلي للتجمع أو قرارات الإدارة العامة حيث يتم إتخاذ إحدى الإجراءات المدونة ضمن الملحق الجزائي.

المادة (36): شروط زوال العضوية:

1- إلغاء العضوية بكافة أنواعها في حال:

- أ. الاستقالة من التجمع أو الفصل أو ترك الطالب للدراسة.
- ب. في حال استمرار الطالب بالدراسة لأكثر من عام وانقطاعه بعد ذلك عن الدراسة تتحول عضويته لعضوية شرفية, في حال استمرار الطالب بالدراسة لأقل من عام وانقطاعه بعد ذلك تزال عضويته.
- ج. عدم الالتزام أو الإخلال بلوائح النظام الداخلي.
- د. تزوير وثائق رسمية خاصة بالتجمع.
- هـ. الحصول على حكم قضائي يمس بالنزاهة والسمعة العامة للتجمع.

2- آلية اتخاذ قرار إلغاء العضوية:

- أ. إلغاء العضوية الشرفية وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الإدارة العامة.
- ب. إلغاء العضوية المناصرة وذلك بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الإدارة العامة.
- ج. إلغاء العضوية العامة بناء على الملحق الجزائي.

3- تزال العضوية التنفيذية في حال:

- أ. انتهاء الدورة الانتخابية للتجمع وانتخاب إدارة جديدة.
- ب. الاستقالة.
- ج. الفصل من عضوية التجمع بقرار من الهيئات المسؤولة بغالبية الأصوات.
- د. ظهور اسمه في كشوفات المتخرجين.
- هـ. إفشاء أسرار وتسريب معلومات تتعلق بالاجتماعات الداخلية للتجمع.
- ر. الحصول على حكم قضائي يمس بالنزاهة والسمعة العامة للتجمع.
- و. التغيب عن الاجتماعات الدورية (3 مرات بدون عذر).

4- تزال العضوية الرقابية في حال:

- أ. الاستقالة من الهيئة الرقابية.
- ب. عدم الالتزام والإخلال بلوائح النظام الداخلي.
- د. تزوير وثائق رسمية خاصة بالتجمع.
- هـ. الحصول على حكم قضائي يمس بالنزاهة والسمعة العامة للتجمع.

- 5- تزال العضوية الاستشارية في حال:
أ. الاستقالة من الهيئة الاستشارية.
ب. عدم الإلتزام والإخلال بلوائح النظام الداخلي.
د. تزوير وثائق رسمية خاصة بالتجمع.
هـ. الحصول على حكم قضائي يمس بالنزاهة والسمعة العامة للتجمع.

المادة(37): آلية الاستقالة

- 1- العضوية التنفيذية: تقدم استقالة العضو التنفيذي مع الأسباب إلى الهيئة التنفيذية وبعد مناقشتها يتم قبول أو رفض الاستقالة وفي حال القبول يتم العمل مباشرة إجراء انتخابات لو كانت الاستقالة قبل نهاية الفصل الأول وذلك لسد الشاغر الناتج وفي حال كانت الاستقالة في الفصل الثاني يتم سد الشاغر بموافقة من الهيئة التنفيذية.
2- العضوية الرقابية: تقدم استقالة العضوية الرقابية مع الأسباب إلى أعضاء الهيئة الرقابية وبعد مناقشتها يتم قبول أو رفض الاستقالة وفي حال القبول يتم العمل مباشرة على إجراء انتخابات لسد الشاغر الناتج.
3- العضوية الاستشارية: تقدم استقالة العضوية الاستشارية مع الأسباب إلى أعضاء الهيئة الاستشارية وبعد مناقشتها يتم قبول أو رفض الاستقالة وفي حال القبول يتم العمل مباشرة على إجراءات سد الشاغر الناتج.
4- أنواع العضوية الأخرى: تقدم استقالة العضوية بحسب نوعها مع الأسباب إلى رئيس التجمع أو نائبه ويتم مناقشتها من قبل الإدارة العامة وقبولها أو رفضها.

المادة(38): سحب الثقة:

يتم سحب الثقة من أحد أعضاء الإدارة العامة بقرار الأغلبية المطلقة من أعضاء الإدارة العامة أو بتصويت ثلثي أعضاء الهيئة العامة استناداً على الملحق الجزائي ويتم العمل مباشرة على سد الشاغر الناتج بموافقة الأغلبية المطلقة.

الفصل الخامس (مالية التجمع)

المادة(39): تتكون مالية التجمع من الموارد التالية:

- 1- اشتراكات الأعضاء إن وجدت.
2- التبرعات والمساعدات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف وسياسة التجمع.
3- عائدات المشاريع التي يقوم بها التجمع.

المادة(40): مهام العلاقات العامة:

(تكون موكلة إلى رئيس التجمع ونائبه ومساعدين لهم يختارهم الرئيس)

- 1- العمل على توطيد العلاقات العامة الخارجية.
- 2- الترتيب والاستقبال للشخصيات المشاركة في الفعاليات التي تنظمها التشكيلات التنفيذية.
- 3- تنسيق المقابلات والزيارات مع الجهات الأخرى.
- 4- تمثيل التجمع أمام الجهات الأخرى.
- 5- رفع التقارير الدورية عن سير العمل في جانب العلاقات العامة والخارجية للإدارة العامة.

الفصل السادس (الانتخابات)

المادة (41): شروط الترشح للهيئة الرقابية:

- 1- أن يكون عضو منتسب للتجمع.
- 2- أن يتمتع بالنزاهة والعقل وأن لا يكون حاصلاً على أي إنذار بحسب الملحق الجزائي للتجمع أو انذارات من الجامعة.
- 3- أن يكون قد أتم 4 فصول دراسية على الأقل.
- 4- يتم اختيار الهيئة الرقابية الجديدة بانتخابها من قبل أعضاء الهيئة العامة.

المادة(42): يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لرئاسة التجمع:

- 1- أن يكون عضواً في التجمع.
- 2- أن يكون مستقلاً لا يتبع لأي جهة سياسية.
- 3- حسن السيرة والسلوك والحفاظ على مسافة واحدة من الجميع سلوكاً.
- 4- أن يكون متقناً للغة التركية.
- 5- أن يكون قد أتم أربعة فصول دراسية.
- 6- أن يكون غير حاصل على إنذار أعلى من الدرجة الأولى بحسب الملحق الجزائي للتجمع أو جزاء من الجامعة .
- 7- صاحب رؤية إدارية سابقة.
- 8- التفرغ اللازم لرئاسة التجمع وتنفيذ المهام الموكلة إليه.

المادة(43): يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية الهيئة التنفيذية:

- 1- أن يكون عضواً في التجمع.
- 2- أن يكون متقناً للغة التركية.
- 3- أن يكون قد أتم فصلين دراسيين على الأقل.
- 4- تقديم برنامج انتخابي يتناسب مع رؤيته الإدارية والمكتب الذي يرغب في أن يشغله.
- 6- التفرغ اللازم لتنفيذ المهام الموكلة إليه.
- 7- أن لا يكون حاصلاً على انذار أعلى من الدرجة الثانية بحسب الملحق الجزائي.
- 8- يشترط لمن يرشح نفسه للمكاتب التالية: (الإعلامي . المالي واللوجستي) تقديم سيرة ذاتية توضح الخبرات المؤهلة له للتقدم للمكتب، ويحق للهيئة الانتخابية رفض ترشحه في حال كانت المؤهلات غير مناسبة لاستلام مهام المكتب المرشح له.

المادة (44): يتم عمل الانتخابات في المؤتمر الثاني للهيئة العامة.

المادة (45): يتم تعيين نائب رئيس التجمع من قبل رئيس التجمع بشكل مباشر.

المادة(46): يصوت كل أعضاء التجمع المرشحين وغير المرشحين لانتخابات هيكلية التجمع باستثناء الأعضاء الشرفيين وأعضاء الهيئة الاستشارية والهيئة الانتخابية.

المادة(47): يحق لكل عضو في الهيئة العامة التصويت بثلاث أصوات لحقبة الهيئة الرقابية وثلاثة أصوات لحقبة الهيئة الانتخابية، وبصوت واحد لحقبة الرئاسة وعدة أصوات (من واحد إلى ستة) لحقبة مسؤولي مكاتب الهيئة التنفيذية.

المادة(48): يحق لأعضاء الهيئة التنفيذية والهيئة الرقابية إعادة ترشيح أنفسهم لدورتين إضافيات فقط بعد فوزهم الأول ويتضمن ذلك الفوز بحقبة رئاسة التجمع.

المادة(49): لا يحق لرئيس التجمع قيادة التجمع أكثر من دورتين.

(دورة رئاسية + دورتين كعضو هئية) أو (دورتين رئاسيات + دورة كعضو هيئة) أو (ثلاث دورات كعضو هيئة) في هذه الحالات يعتبر المرشح استنفذ حقه في الترشح.

المادة(50): في حال استقالة رئيس التجمع أو فصله بقرار من الهيئات المسؤولة يتولى نائبه صلاحياته تلقائياً ويتم العمل مباشرة لإجراء انتخابات لسد الشاغر الناتج في الهيئة الإدارية.

المادة(51): يحق للهيئة العامة في حال إجماع %70 من الأعضاء إلغاء الهيئة التنفيذية أو الهيئة الرقابية ورئاستها وإعادة الانتخابات.

المادة(52): يحق لأعضاء الهيئتين التنفيذية والرقابية في حال إجماع ثلثين الأعضاء إلغاء الهيئة الاستشارية وإعادة تعيينها.

المادة(53): يتم تعيين موعد الانتخابات من قبل الهيئة الانتخابية خلال نهاية العام الدراسي بعد الامتحانات التكميلية مباشرة.

المادة(54): يتم تعيين فترة انتقالية بالتنسيق ما بين الهيئة التنفيذية والرقابية السابقة والهيئات المنتخبة حديثاً بإشراف الهيئة الاستشارية، لتسليم المهام والأصول التي يمتلكها كل عضو من أعضاء الهيئات للأعضاء الجدد.

المادة(55): لا تستطيع الهيئتين التنفيذية والرقابية المنتخبة حديثاً الشروع بالعمل وإطلاق المشاريع خلال الفترة الانتقالية.

الفصل السابع (أحكام عامة)

المادة(56): في عملية التصويت على القرارات التي يجب اتخاذها يعتبر صوت رئيس التجمع بمثابة صوتين في حالة تعادل الأصوات.

المادة(57): يشترط لتعديل أو تغيير النظام الداخلي للتجمع موافقة أعضاء الإدارة العامة بالأغلبية المطلقة.

المادة(58): تتم جميع المخاطبات والقرارات والاتصالات الرسمية بين الأعضاء في التجمع بالطريقة التي تحدد من قبل كل هيئة في بداية كل دورة وإلا تفقد قيمتها.

المادة(59): ترسل جميع المخاطبات والرسائل والقرارات الرسمية إلى المسؤول الإعلامي التجمع لأرشفتها وحفظها.

المادة(60): تأسيس قاعدة بيانات بكافة المعلومات اللازمة لأعضاء التجمع وهي مهمة مسؤول شؤون الطلاب.

المادة(61): لا يحق لرئيس التجمع إصدار قرار بحل التجمع وإنهائه.

المادة(62): يتم استقبال طلبات الترشح لمسئولة الطالبات من الطالبات حصراً و التصويت على مسؤولية الطالبات من قبل الطالبات المنتسبات فقط.

المادة(63): كل قرار يصدر عن التجمع أو أي من هيئاته ومكاتبه يعتبر باطلاً مهما كانت الأسباب إذا خالف مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية أو الثورة السورية، حيث يتم تحديد ذلك بعد تقييم تقوم به الهيئة الرقابية بناءً على مقترح يقدم من قبل الهيئة العامة.

المادة(64): يتم فك ارتباط تجمع الطلاب السوريين في زونغولداك عن اتحاد طلبة سوريا من خلال مقترح يقدم من جميع أعضاء الإدارة العامة (في حال خروجه عن أهدافه) إلى أعضاء الهيئة العامة ويتم الأخذ بالقرار في اجتماع الكتروني أو فيزيائي وبعد موافقة أكثر من 70% من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (65): آلية التمثيل ضمن الاتحاد العام: يتم تمثيل تجمعنا ضمن الهيئة العامة لاتحاد طلبة سوريا من خلال القوانين التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد، وبحسب نظام التثقيل يتم تحديد عدد المقاعد التي سيتم تمثيل تجمعنا بها ضمن الهيئة العامة للاتحاد، وبناءً عليه يكون الاحقية للتمثيل من قبل أعضاء الادارة العامة الحالية أو السابقة ويتم الترشح لتمثيل التجمع ضمن الهيئة العامة للاتحاد ويجرى التصويت لاختيار الممثلين وتعيينهم بشكل رسمي من قبل أعضاء الادارة العامة الحاليين ويكون ذلك ضمن اجتماع يحدد بالاتفاق من قبل الإدارة العامة بحيث يكون متوافقاً مع الدورة الانتخابية للاتحاد العام من خلال اجتماع يضم كافة أعضاء الادارة العامة وتطرح الاسماء المرشحة للتصويت والاختيار.

المادة(66): - حل التجمع:

- 1- يشترط لحل التجمع موافقة %90 من أعضاء الهيئة العامة والأغلبية المطلقة من بقية هيئات التجمع على القرار الذي يتم اقتراحه من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل.
- 2- ممتلكات التجمع (الأموال المنقولة وغير المنقولة): تقوم الهيئة العامة للتجمع بانتخاب لجنة لتحديد مآل الموجودات والالتزامات الخاصة بالتجمع بما يتفق عليه غالبية الأعضاء.

حزر بتاربخ 2024/07/11
تركيا - زونغولداك



تجمع الطلاب السوريين
في زونغولداك